

## ننشر الشروط الحقوقي

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد جوانات جاكيت مزدوجة بدون حواجز الطلبية رقم / ٢١ / ٢٣٠٢٠ / د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية:

### مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجليلة باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٤- لا يقبل من العارض الا عرض واحد يعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .  
ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ / ١٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

**التأمينات المؤقتة المطلوبة :** / ١٨٥٥٠٠ ل.س فقط مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة سورية لغير وفق التفصيل التالي:

- ١- المجموعة الأولى(كريون ستيل+حشوة أسيستوس): / ١٥٤٦٢٥٠ ل.س فقط مليون وخمسمائة وستة وأربعون ألف ومئتان وخمسون ليرة سورية لا غير موزعة كما يلي:
  - البند الأول: / ٨٨٥٠ ل.س فقط ثمانية وثمانون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير
  - البند الثاني: / ٢٤٩٠٠ ل.س فقط مئتان وتسعة وأربعون ألف ليرة سورية لا غير
  - البند الثالث: / ٢٣٠٠ ل.س فقط مئتان وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير
  - البند الرابع: / ٢٦٢٥٠ ل.س فقط مئتان واثنان وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير
  - البند الخامس: / ٢٦٢٥٠ ل.س فقط مئتان واثنان وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير
  - البند السادس: / ٢٦٢٥٠ ل.س فقط مئتان واثنان وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير
  - البند السابع: / ١٩١٢٥٠ ل.س فقط مائة وواحد وسبعين ألف ومنتان وخمسون ليرة سورية لا غير

**المجموعة الثانية(موبيل+حشوة أسيستوس):** / ٣٠٨٧٥٠ ل.س فقط ثلاثة وثمانمائة ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٠٠٤٨٤٨٠٠١٠٠١٠٢٩٨٤٠٠١٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع ١١ / حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجدوا بنود التوريدات والأشغال وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلامات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ تدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

١١- يتم مراعاة تطبيق تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ والمعدل بالكتاب رقم ١٠٨٩٢/١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

**الم Rafiq : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وفقاً لدفتر الشروط الفنية مع تقديم كتالوجات أصلية تحتوي على مواصفات المواد المقدمة باللغة الانكليزية ويجب أن يكون العارض أو المصنع معتمداً من قبل منظمة الجودة العالمية أو مقاييس ادارة الجودة سلسة نظام ISO 9000 وهذه الشهادة يجب أن تكون صالحة للتطبيق على المواد المطلوبة ويجب على العارض أن يضمن عرضه نسخة من هذه الشهادة.**

**الم Rafiq : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .**

**مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهما مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .**

**مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يتصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له**  
**-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ يوماً من اليوم التالي لتبيّن احواله العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .**

**مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .**

**-يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :**

- أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .
- ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .
- د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي
- مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .**

#### **مادة (٦) : دراسة العروض :**

تفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

**مادة (٧) : الطلبية قابلة للتجزئة لكل اجمالية وكل بند على حدا في المجموعة الواحدة**

**مادة (٨) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للادارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٩) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للادارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**مادة (١٠) مدة التنفيذ:**

مدة التوريد: /٢٠/ يوم واصل أرض مصفاة حمص

#### **مادة (١١) طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حسرا وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لن تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحته بأنه ادخل المستوريدات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولا .

**مادة (١٢) : غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/٠,٠٠١/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار أو اعتذار .

ويجوز للادارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسماة .

#### **مادة (١٣) : التامينات النهائية :**

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة /١٥ / يوما من تاريخ تبليغة الترسية خطيا بنسبة /١٠٪ من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بإلتزاماته و ويتم تقديم التامين الى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٤٨ رقم ٠١١/٠

٢- أو بموجب شيك مصدق

- ٣ أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.
- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات أو جزء منها .

#### **مادة (١٤) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:**

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### **المادة (١٥) التغليف:**

يجب أن يكون تغليف بحري ضمن صناديق خشبية كالتالي: يجب لف الجوانات بورق مشمع أو مزيت ، ويجب أن يكون هذا التغليف وفقاً للقواعد الدولية للنقل البحري البعيد وكل ضرر يصيب المواد المتعاقد عليها من جراء تغليف غير كاف يقع على عاتق المتعهد ، هذا وتكون الصناديق وغيرها من أنواع التغليف ملماً للجهة العامة ما لم يتضمن العقد شرطاً يخالف ذلك .

#### **المادة (١٦) الضمان :**

- ١-يضم المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة عام ميلادي من تاريخ الاستلام الأولي ولا يغطيه استلام الأعمال من قبل الإدارة من فترة الضمان المحددة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي ثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ٢- تخضع التوريدات المستبدلة إلى مدة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة عام ميلادي من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

#### **المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

#### **المادة (١٨) تعديل العقد :**

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### **المادة / ١٩ التبليغ**

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإنذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني او متى أرسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والإنذارات والأخطرات والإنذارات :

-فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمثله القانوني .

-خلال ٤ ساعة اذا أرسلت برقياً او بالتلكس .

-خلال خمسة أيام للعقود وذلك اذا أرسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

## **المادة / ٢٠ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها**

يحق للإدارة أن تنتدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات الازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

### **المادة ( ٢١ ) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :**

يحق لعقد النفقه أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المفروضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقدة عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنت عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجذ في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جاؤزتها فعلاً
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

### **المادة ( ٢٢ ) المراجع القانونية :**

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٣ /

يعتمد/المدير العام

المهندس/سليمان عبد الرزاق محمد